

## القرار ICC-ASP/4/Res.10

المعتمد في الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بتوافق الآراء

### ICC-ASP/4/Res.10

### تعديل النظام المالي والقواعد المالية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى الفقرة ٥ من الجزء باء من القرار ICC-ASP/3/Res.4 المؤرخ في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، الذي طلبت فيه جمعية الدول الأطراف إلى المحكمة أن تقدم، من خلال لجنة الميزانية والمالية، تقريراً عن التعديلات اللازمة في النظام المالي والقواعد المالية نتيجة لإنشاء الصندوق الاستئماني؛

وقد نظرت في تقرير لجنة الميزانية والمالية<sup>(١)</sup>؛

توافق على إدخال التعديلات التالية على النظام المالي والقواعد المالية:

#### تعديل القاعدة ٥-٥

تضاف بعد عبارة "صندوق رأس المال العامل" العبارة التالية:

"أو صندوق الطوارئ إذا قررت جمعية الدول الأطراف وفقاً للقاعدة ٦-٦ تمويل الصندوق من الاشتراكات المقدرة..."

#### تعديل القاعدة ٥-٥ (ب)

تضاف بعد عبارة "صندوق رأس المال العامل" العبارة التالية:

"أو صندوق الطوارئ"

#### تعديل القاعدة ٧-٥

تضاف بعد عبارة "صندوق رأس المال العامل" في الحالتين العبارة التالية:

"وحسب الاقتضاء إلى صندوق الطوارئ".

---

(١) أنظر الجزء الثاني - باء - ٦ (ب) من هذا التقرير.